

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 121- كتاب الصلاة | باب الأذان 6

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال قال -

00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. وكان رجلا اعمى لا حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج. هذا الحديث من احاديث الاذان عن ابن عمر وعائشة - 00:00:20  
 رضي الله عنهم ابن عمر وابوه وعائشة وابوها. فيقال رضي الله عنهم قال ابن عمر وعائشة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل. يعني يؤذن في اثناء الليل يعني قبل طلوع الفجر ومن نادى او اذن قبل طلوع الفجر ولو بقليل يقال اذن - 00:00:40  
 في ليل لانه ينتهي الليل ويطلع الفجر. وقبل طلوع الفجر يكون الوقت ليلا. ان بلالا يؤذن بليل يعني بقي من الليل شيء. فكلوا واشربوا من اراد ان يصوم فله ان يأكل ويشرب وان اذن - 00:01:10

بلال لانه لا يؤذن لطلوع الفجر. ولا يمتنع الصائم عن الطعام والشراب الا في طلوع الفجر والصيام والامساك ليس منوطا في الاذان. وانما هو منوط بطلوع الفجر. فاذا الفجر امتنع ولو لم يؤذن وما دام لم يطلع الفجر فيأكل المرء ما دام انه لم يطلع الفجر - 00:01:30  
 كلوا واشربوا حتى ينادي. فهمنا ان كلمة يؤذن وينادي سوا. ان بلالا يؤذن بليل كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. ابن ام مكتوم يؤذن اذا طلع الفجر. يقول الراوي - 00:02:00

وكان رجلا اعمى. يعني ما يرى الفجر من الليل لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت يعني ما يقال له مرة واحدة يقال له اصبحت اصبحت يعني ظهر الفجر وبان واتضح لكل ذي عين. متفق - 00:02:20  
 عليه. رواه البخاري ومسلم. وفي اخره ادراج. ما هذا الادراج؟ قوله وكان رجلا اعمى الا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبح. الادراج هو ما اتصل بلفظ الحديث وليس من الحديث - 00:02:40

اتصل بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وليس منه. وقوله وكان رجلا اعمى. هذه ليست من الحديث وانما هي من كلام ابن عمر او من كلام الزهري راوي الحديث. وكان رجلا اعمى ليشعر بان - 00:03:00

يصلح ان يكون مؤذنا اذا كان عنده من يعلمه بالوقت. فالحديث دل على جواز الاذان للفجر قبل طلوع الفجر والاصل ان الاذان للصلاة لا يصح الا حضوري وقت الصلاة. لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت. ومن يؤذن قبل الوقت ما - 00:03:20

اعلن بالوقت اذن قبله فالاجماع على انه لا يصح الاذان لصلاة الا بدخول وقتها سوى صلاة الفجر لهذا الحديث اما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يصح الاذان لها الا بدخول وقتها. وفيه دلالة على جواز اتخاذ مؤذنين للوقت صلاة الواحدة - 00:03:50  
 اتخاذ مؤذنين بلال وهو المؤذن الاول وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد راوي اذان اقرنه بلالا فانه اندى منك صوتا. بلال رضي الله عنه هو مؤذن - 00:04:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكأن صوته مقرون برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن. قيل انه ما استطاع. اذا وصل الى اشهد ان محمدا رسول الله ما استطاع - 00:04:40

رضي الله عنه فما اذن الا مرة واحدة نقل انه اذن بالحاح فخرج الرجال والنساء يتوقعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء  
ووجد لان صوته رضي الله عنه كأنه مقرون برؤية رسول الله - [00:05:00](#)  
صلى الله عليه وسلم. فهو المؤذن الاول للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اتخذ ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى. الا ان صوته جيد فاختر  
للاذان وعنده من يخبره. ومن يبين له الوقت - [00:05:20](#)  
ويقول صلى الله عليه وسلم لا تمتنعوا عن سحوركم باذان بلال. فكلوا واشربوا حتى يؤذن مؤذن الاخر ابن ام مكتوم وفيه دلالة على  
جواز نسبة الرجل الى امه اذا لم يكن يكره ذلك - [00:05:40](#)  
كذلك ذكر الرجل بعاهته او النقص الذي فيه قول وكان رجلا اعمى فيقال فلان ابن فلان الاعمى او الاعمى حرج اذا كان يكره ذلك فلا  
يجوز. واذا كان لا يكره ذلك ويتميز به عن غيره فيجوز ان يقال الاعمى او - [00:06:00](#)  
الاعرج ونحو ذلك وفيه دلالة على جواز اعتماد المؤذن على غيره لانه مثلا يكون يتمكن من معرفة الساعة او من معرفة التقويم او من  
رؤية الشمس والزوال وطلوع الفجر وغروب - [00:06:20](#)  
شمس فيعتمد على غيره من الثقات فاذا اخبره له ان يؤذن وجاء في الحديث ما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا. يعني دقائق  
قليلة ومع ذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:40](#)  
اذان بلال لبليل واذان ابن ام مكتوم بطلوع الفجر ودل على ان المرء لو اكل حال طلوع الفجر فانه لا يؤثر على صيامه. اذا كان شاكاً  
في هذا لان الاصل الليل وابن ام مكتوم - [00:07:00](#)  
ما يرى الفجر بنفسه وانما يرى له ويؤكد عليه يقال له اصبحت اصبحت معناه ان الذي يأكل حتى يؤذن ابن امه مكتوم لابد انه اكل  
شيئاً ولو يسيراً بعد طلوع الفجر وانه لا حرج في هذا وجاء ان من اراد - [00:07:20](#)  
الصيام وبيده الكأس يشرب منه وطلع عليه الفجر فليأخذ نعمته حاجته وغرضه من اللي يشرب حتى يروى ولا حرج عليه. وانه  
يستحب ان يكون الاذان في مكان عالي لانه ابعد - [00:07:40](#)  
واوضح للناس وحتى من لا يسمع الاذان ربما يرى المؤذن يكفيه عن السماع اذا كان في مكان عالي لقوله وما كان بينهما الا ان  
ينزل هذا ويصعد هذا ينزل - [00:08:00](#)  
بلال ويصعد ابن ام مكتوم. وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بليل قد  
بينت رواية البخاري ان المراد به قبيل الفجر فانه فيها ولم يكن بينهما الا ان يرقى ذا وينزل - [00:08:20](#)  
وعندي الطحاوي بلفظ الا ان يصعد هذا وينزل هذا. فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واسمه عمرو. وكان ابن ام رجلاً اعمى لا  
ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح متفق عليه وفي اخره ادراج اي كلام والذي نزل - [00:08:40](#)  
على النبي صلى الله عليه وسلم صدر سورة عبس وتولى بشأنه رضي الله عنه ورجل اعمى وجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم  
يسأله عن شيء من امر الدين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه مشغول بالحديث - [00:09:00](#)  
مع بعض صناديد قريش لعل الله ان يهديهم للاسلام. فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم متصدياً لهؤلاء الكفار لعلمهم يسلمون.  
فانزل الله جل وعلا عليه عتاباً له قوله جل وعلا عبس وتوكل - [00:09:20](#)  
الا ان جاءه الاعمى. وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنبهه الذكرى. اما من استغنى فانت له تصدى وما عليك الا يزكى واما من جاءك  
يسعى وهو اخشى فانت عنه تلهى. كلا انها تذكرة. وكان عليه الصلاة والسلام اذا اقبل ابن ام - [00:09:40](#)  
مكتوم فرش له رداءه وقال مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. وهو الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول انه لي قائد لا يلازمي  
وبيني وبين المسجد واد كثير الهوام والسباع. افتجد لي رخصة - [00:10:10](#)  
اصلي في بيتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. ثم ولى يعني ذهب فناداه صلى الله عليه وسلم قائلاً له اتسمع النداء؟ قال نعم.  
قال لا اجد لك رخصة. وفي رواية فاجب لا اجد لك رخصة - [00:10:30](#)  
ما دمت تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فيجب عليك الوجوب. يجب عليك الاستجابة والالتيان الى الجماعة وهذا من الدالة

على وجوب صلاة الجماعة وانه لا يعذر فيها الا لو الاعذار - 00:10:50

الثابتة. واما العمى وكونه لا قائد له يلزمه او كونه يخاف من الهوام او السباع التي في الطريق كل هذا ليس بعذر بل يجب عليه ان يستجيب ما دام يسمع النداء وهذا دلالة على اهمية واكدية - 00:11:10

صلاة الجماعة والله جل وعلا اوجبها في حال القتال ما تسقط عن المجاهدين في سبيل وهم يقتلون الكفار. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأمرؤا خذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك - 00:11:30

ليأخذوا حذرهم واسلحتهم. وهو من المهاجرين رضي الله عنه ومن السابقين الى الاسلام. اسلم بمكة وهاجر الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم واذنا مع بلال رضي الله عنه - 00:12:00

للجميع وفي اخره ادراج اي كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به قوله وكان رجلا اعمى الى اخره ولفظ البخاري هكذا قال وكان رجلا اعمى بزيادة لف قال وبين الشارح فاعل قال انه ابن عمر وقيل الزهري فهو كلام - 00:12:20  
من كلام احد الرجلين. وفي الحديث شرعية الاذان قبل الفجر لا لما شرع له الاذان فان الاذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت دعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد اخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمك -

00:12:40

يوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. يعني اذان الفجر خاصة هو الذي يصح قبل طلوع الفجر ليرجع القائم يعني الذي يصلي ليرجع ان كان يريد السحور او ان كان يريد الراحة ويرتاح قليلا قبل الفجر - 00:13:00

ينام ونحو ذلك ويوقظ النائم. فالنائم يستيقظ اذا سمع النداء. ولذا جاز النداء قبل الفجر في الفجر خاصة لان الناس في حالة نوم غالبا فيحتاجون الى استيقاظ قبل طلوع الفجر ومع الفجر - 00:13:20

فيستيقظ المرء ويتهيأ للصلاة. اما من لم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر فيخشى ان تفوته الصلاة جماعة او يفوته بعضها. فاذا اتخذ مؤذنين او اكثر جاز لكن بشرط ان يعلم ويتعارف - 00:13:40

الناس على ان هذا يؤذن قبل الوقت وهذا يؤذن بعد الوقت حتى يميز ولا يحصل عليهم اختلاط او يمتنع من اراد سحور يظن ان هذا المؤذن هو مؤذن طلوع الفجر. فيكون معلوما عند الناس وعلمنا ان الصيام - 00:14:00

الامساك ليس منوط بالاذان. فاذا طلع الفجر ولو لم يؤذن المؤذن وجب على المرء ان يمسك. واذا لم وما دام لم يطلع الفجر فللمرء ان يأكل ويشرب ولو اذن المؤذن. والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه - 00:14:20

الى نومه او قعوده عن صلاته اذا سمع الاذان فليس للاعلان بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وانما هو كالتسبيحة الاخيرة التي تفعل هذه الاعصار غايته انه كان بالفاظ الاذان وهو مثل النداء الذي احده عثمان في يوم الجمعة لصلاتها فانه كان يأمر بالنداء -

00:14:40

في محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بالفاظ الاذان المشروع ثم ثم جعله فالاذان الاول قبل الوقت ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وانما امر به عثمان رضي الله عنه - 00:15:00

من اجل ان يتهيأ الناس لصلاة الجمعة ومؤذن هذا الاذان على الزوراء يعني ليس في المسجد اشعارا بانه لا لا يشعل دخول الوقت بخلاف الاذان الثاني يوم الجمعة فهو يكون بعد دخول الوقت وبعد - 00:15:20

مجئ الخطيب للخطبة فيؤذن بين يدي الخطيب ثم يبدأ الخطيب بالخطبة والاذان الاول يوم الجمعة مشروع في قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عثمان رضي الله عنه هو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين الاربعة رضي الله عنهم اجمعين. ثم جعله الناس - 00:15:40

ومن بعده تسبيحا بالاية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت اليهما من همه العمل بما ثبت. يعني ما ينبغي ابدال الاذان بشيء اخر حتى ولو كان قبل الوقت او كان قبل الجمعة او قبل الفجر وانما -

يؤتى بالاذان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قوله كلوا واشربوا اي ايها المريدون للصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم مما يدل على اباحة ذلك الى اذانه وفي قوله انه كان لا يؤذن اي ابن ام مكتوم حتى يقال له اصبحت اصبحت ما يدل على - [00:16:30](#) جواز الاكل والشرب بعد دخول الفجر وبه قال جماعة ومن منع ذلك قال معنى قوله اصبحت اصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون له ذلك عند اخر جزء من اجزاء الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر. وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في -

مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد. واما الاذان يعني ما ينبغي ان يؤذن وتختلف اصواتهم جميع وانما يكون بينهم قليل من الزمن حتى يستفاد من الذانين. واما اذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية - [00:17:10](#) وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش. قلت وفي هذا المأخذ نظر لان بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن ام مكتوم. واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير. وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الاكل -

مع الشك في طلوع الفجر اذ الاصل قاء الليل. يعني فيه دلالة على قبول خبر الواحد ما دام ثقة لان المؤذن يقول كأنه يقول دخل الوقت من اراد ان يصلي ممن لا تجب عليه الجماعة فليصلي من النساء ومن المرضى - [00:17:50](#) ومن لا تجب عليه الجماعة فهو يأخذ بخبر المؤذن وان كان واحدا لما كان ثقة. واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر اذ الاصل بقاء الليل - [00:18:10](#) وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد الراوي. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان التعريف به ونحوه. وجواز نعم. وجواز نسبته الى امه اذا اشتهر بذلك. يا ابن امي مكتوم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام. رواه ابو داود وضعفه. هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر. فامر النبي صلى الله عليه - [00:18:50](#)

وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام. العبد من هو؟ بلال رضي الله عنه. يعني يقول اني اخطأت اذنت قبل الوقت المطلوب فاني اخطأت فاذا اخطأ المؤذن فيعلن ذلك لكن هذا الحديث فيه - [00:19:10](#) وروايته ضعيفة ويروى ان هذه حصلت لعمر ومؤذنه رجل اسمه مسروح اذن قبل الوقت فامر عمر ان يقول الا ان العبد نام حتى لا يغتر الناس بهذا الاذان فيمتنعون عن السحور او يصلي - [00:19:30](#)

من لا تجب عليه الجماعة في بيته. فيظن ان الوقت دخل فيفهم من هذا اذا صح للاعتماد عليه ان من اخطأ في شيء ما فانه يبين خطأه ولا يسكت عليه. مع ان الحديث هذا ضعيف والحديث الاول - [00:19:50](#) متفق عليه وهو مناقض له. لان بلالا كان يؤذن بليل. والحديث الاول متفق عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يقول قل ان بلالا يؤذن بليل. وهذا الحديث من علامة ضعفه انه معارض للحديث السابق ان النبي صلى الله عليه - [00:20:10](#)

سلم امر بلالا ان يقول الا ان العبد نام. يعني انه نعس واختلف عليه الوقت فاغتر واذن قبل الوقت وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام رواه ابو داود - [00:20:30](#) داود وضعفه فانه عبد لانه كان رقيق اشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه كان من المعذبين بمكة فاشتراه واعتقه لله حتى يسلم من تعذيب سيده رضي الله عنه. فكان عمر رضي الله عنه يجله ويقول هذا - [00:20:50](#)

بلال سيده اعتقه سيدنا وهو سيدنا هو سيدنا وعتيق سيدنا يعني بلال سيدنا وعتيق سيدنا الذي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه والمؤذن يستحق والتوقير لانه مما جاء في فضله الاذان قوله جل وعلا ومن احسن قولا ممن - [00:21:10](#) دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين. ولهذا يسمى في كثير من مناطق الرئيس لانه له رئاسة وهو الاشعار بدخول الوقت واقامة الصلاة وغير ذلك فانه قال عقب اخراجه هذا حديث حديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة. وقال المنذري قال الترمذي

هذا حديث غير - 00:21:40

محفوظ وقال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة. وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفي انه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخين الشيخان ولو ثبت انه صحيح لتؤول على انه قبل شرعية -

00:22:10

اذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذي امر صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد ان يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ امي مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال. فكان بلال يؤذن الاول لما ذكره صلى الله عليه وسلم من فائدة اذانه. ثم اذا طلع الفجر - 00:22:30  
اذن ابن ام مكتوم وكان معروف بان بلال يؤذن قبل الفجر بها الحديث السابق وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره انه يؤذن بليل. يعني اذا سمعتم اذان بلال فلا - 00:22:50

امتنعوا من السحور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:23:10